فان وقع دفع فانظر ذلك ط الموثق لو وجد رجلا يبيع فرسا
حبسا وقال انما وسمته مخافة العمال لا يستعملهم فيه ذلك ولم احبسه
وعرف ذلك من ناحية الناس حلف واطلق على بيعه وقال سحنون في كتاب
ابنه لم يبعه اذا زعم انه لم يرد التحبيس في السبيل وانما وصل ليمنعه
من بني الموثق ان طلب الفرس المحبس للغزو فلصاحبه ان يمنع منه الا ذلك
بما يصلحه وكذلك الابل وغيرها في جهة وتبقية حبس للجعل مفسرة
رأيته في بعض الكتب سيل بعضهم هل يجوز عرش البقيع اذا تم اربعين
عاما دون ان يحفر فيها احد او يوخذ منها تراب البنيان او يمنع بيعها
المباني للسكنى فقال المحبس حرث اثماله وانظر في الثالث في تسبيل نخل
حبس من جهة وتبقية تحبيس خيل وسلاح ط قال بعض اصحابنا ولو
غزا على الفرس ورايته ولم يخرجه من يده حتى مات فذلك ميراث فانظره
وعند قوله وكجوز ذلك في الاصول ط المشاور انما لم يجز ذلك لانه لم
يخرج اعيانها وانما اخرج غلاتها ط وسيل ابن رشد رحمه الله عن
رجل حبس فرسا على رجل يجاهد به العدو على من يكون علفه وقال
ما يلزم المحبس علف الفرس الذي حبسه الا ان اشترط فان ابى المحبس
عليه ان يعلفه رجع الى صاحبه ملكا ان كان حبسه عليه بعينه ولم
يسبله في السبيل اخذ منه اذا ابى الانفاق عليه ودفع الى غيره ممن
يلتزم النفقة عليه في السبيل انتهى ذلك في مسايله وعند قوله
وان علقت الحلية ط ابي في حبس الفرس والحلية تامل ذلك في ذلك عبق
الخوف وتبقية فيمن حبس في مرضه اذا حبس الرجل في مرضه على جميع
ورثته لم يدخل معهم غيرهم من اجنبي او عقب ذلك لهم بيعوه ويفوتون

ما نشاروا

١٩٦

ما نشا.واو كذلك ان حبس على بعض ورثته دون بعض ولم يدخل غيرهم
ذلك فذلك باطل وهو موروث وقاله ابن القاسم واشهب وان قال
حبس على ولدي ولم يدخل معهم غيرهم فذلك باطل قال محمد اذا اعمم
ولم يفرق ولدي مبهما قال غيره وان قال حبس على ولدي او على ورثتي ولم
يدخل معهم غيرهم ثم مات يرثهم فذلك باطل وقاله ابن القاسم واشهب
قال اشهب ويوقف ما حبس في المرض على ولده اذا خرج من الثلث
لعل ان ياتي ولد فان لم يولد له ولد وايس من ذلك رجع ميراثا
على القسم الاول من كلام ابن رشد رضي الله عنه وتبقية في الشهادة
في الحبس على السماع ط في وثائق ابن الطلاع في صحة العقد بعينه
ويعرفون انه لم يزل محترم من جهة الاحباس وظاهر ما هنا في ما الكتاب
انه عطف على السماع وكذلك في احكام ابن سهل في السفر الثاني
وقال فقها الذي يحضرونه العمل مع ان شهادة نحو وقت العشرين سنة
فاكثر فاذا اثبت ذلك اعذر فيه اذا اجيز من يعترض فيه وفي غيبه وقد
وقع لابن رشد رحمه الله في مختصر الحوزة انه اذا لم يشهدوا انها تحاز
بحرمة الاحباس الا على السماع فليست بشهادة عاملة فانظره قال
ابن رشد ان لفظة العقد انهم لم يزالوا يسمعون على الاطلاق من غير تقييد
محمولة على انهم سمعوا على مر الايام وسالف الاعوام وذلك اقتضى ان
الذي جرى بها اهل العلم في اجازة شهادة السماع لجلالتها لم عري العقد
من لفظة لم يزالوا فيمن فيه لسنة غير محصورة ولم توجد انظر ذلك
في مسايل ابن رشد ط انتهى اذا اشهد وابى غير انه معتق فان كتبوا اسم
من عتق ثاني الابن او العمة والى ورثته واجبا حاز قالوا هو حر معتوق لم

Copyright © King Saud University